الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

الأسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور

إعداد
الدكتور ثقيل بن ساير الشمري
القاضي بمحكمة التمييز، وعضو المجلس الأعلى للقضاء
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور

المقدمة:

أصبحت الحوادث المرورية تمثل وبشكل كبير هاجساً وقلقاً لكافة أفراد المجتمع، وأصبحت واحدة من أهم المشكلات التي تستنزف الموارد المادية والطاقات البشرية وتستهدف المجتمعات في أهم مقومات الحياة والذي هو العنصر البشري إضافة إلى ما تكبده من مشاكل اجتماعية ونفسية وخسائر مادية ضخمة، مما أصبح لزاماً العمل على إيجاد الحلول والاقتراحات ووضعها موضع التنفيذ للحد من الحوادث أو على أقل تقدير معالجة أسبابها والتخفيف من آثارها السلبية.

وبناء على إحصائيات منظمة الصحة العالمية، تحصد الحوادث المرورية أرواح أكثر من (مليون شخص سنوياً) وتصيب ثمانية وثلاثين مليون شخص، خمسة ملايين منهم إصابات خطيرة([1]) .

وقد سجل مركز الإحصاء بدولة قطر تزايد نسبة الوفيات بحوادث المرور في الخمسة سنوات الماضية، ناهيك عن الإصابات، والإصابات الخطيرة([2]) .

ومع أن هنالك جهود مبذولة من الناحية التشريعية والتنفيذية لوضع القوانين واللوائح، والأنظمة المروري، فقد صدر المرسوم رقم (19) لسنة 2007 م بقانون المرور والقرار رقم (6) لوزير الداخلية باللائحة التنفيذية، واللذان اشتملا على ضوابط ومخالفات المرور، ولقد راعى المشرع أن يتضمن القانون جرائم السير والمرور التي تهدد السلامة المرورية، والمعاقب عليها بعقوبات الجنح، أما اللائحة التنفيذية فقد تضمنت المخالفات المرورية، واكتفى المشرع مما هو وارد في قانون العقوبات، وذلك في الحالات التي يتسبب فيها الشخص السائق أو قائد المركبة الميكانيكية بخطئه في موت شخص بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح[3]، وسواء كان ذلك عمداً أو خطأ ونظراً لما يحدث من تسبب للوفيات في القتل الخطأ لحوادث المرور وكثرتها والتي هي مناط الدية أو التعويض والذي تلزم به شركات التأمين وما نص عليه ذلك في القانون المصاحب أو القانون المدني. وتعتبر حوادث السيارات هي صور الأفعال المادية التي يبحث فيها القضاء العادي، ولأجل إيجاد الأسباب الناتجة عن الخطأ في حوادث المرور سنبحث

([1]) مجلة الفكر الشرطي أمارة دبي العدد الثاني 1999 ص184 تطور الجهود الأمنية لتأمين السلامة في حوادث المرور.
([2]) قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م، المادة (311) ، (312)

عـن الأفعـال أو الـركن المـادي للجريمـة وهـو الفعـل والنتيجـة وعلاقـة السـببية. ولكـن سنختصـر بحثنـا لمعرفـة الأسـباب الموجبـة للمسـؤولية في حـوادث المـرور، وتقسـيمه إلى مبحثـين نتطـرق في المبحـث الأول إلى (التعريـف بحـوادث المـرور وأسـبابها) وفي المبحـث الثـاني إلى (الأسـباب الموجبـة للمسـؤولية في حوادث المرور).

المبحث الأول

تعريف الحادث المروري وأسبابه

المطلب الأول

عريف الحادث المروري (حادث السير)

أولاً: تعريف حادث السير:

لم تورد قوانين السير أو المرور الصادرة في قطر وآخرها المرسوم رقم (19) لسنة 2007م، تعريفاً محدداً لحوادث المرور وما ينتج عنه من آثار تنعكس على المرور أو على السائق أو على المسؤول، واكتفى بإحالة ذلك إلى القانون المصاحب أو المدني في المسئولية التقصيرية أو المسئولية الجنائية التي نص عليها قانون العقوبات العام ونورد بعضاً من التعاريف الاصطلاحية لمفهوم الحادث المروري:-

(1) الحادث المروري هو حدث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة (مركبة) واحدة أو أكثر مع سيارات (مركبات) أخرى أو مشاة أو حيوانات أو على طريق عام أو خاص. وعادة ما ينتج عن الحادث المروري تلفيات تتفاوت من طفيفة بالممتلكات والمركبات إلى جسيمة تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة المستديمة([1]) .

(2) الحوادث التي تنتج عنها إزهاق الأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال، نتيجة استعمال المركبة على الطريق.

(3) هو كل الأمور التي تنتج عن السير في الطريق العام وما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالغير، لأن السير بالطريق العام مشروع ولكنه مقيد بعدم الضرر الذي يلحق الغير -أفراداً أو جماعات- أو بالأموال منقولة أو غير منقولة- وما يضمنه سائق المركبة – سواء كان مباشراً بحادث أم متسبباً في وقوعه([2]) .

(4) عرف حادث السير بأنه (كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير ناجمة عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أجزاء أو أشياء منها) .

وبالرغم من ذلك يمكن وقوع الحادث المروري حتى في حالة عدم سير المركبة فمثلاً سائق المركبة قام بالتوقف فجأة في مكان يمنع التوقف فيه الأمر الذي أدى إلى اصطدام سيارات أخرى به فهذا الحادث ملزم للتعويض فهو يشكل خطأ وهو يتم عن مخالفة للشرائع والقوانين حسب المادتين (77)،(78) من قانون المرور والتي تنص بأنه يجب أن يكون وقوف وانتظار المركبات الميكانيكية في الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لما تحدده السلطة المرخصة .

([1]) ياسر العسيري وآخرون، حوادث السيارات في مدينة الرياض ، جامعة الملك سعود ، السعودية ، 2009 ، ص4

([2]) بحث عن حوادث المرور في التشريع الجنائي الإسلامي جامعة النجاح الوطنية بحث ماجستير للباحث ناجح محمد حسن عصيدة

لذا نجد أن قانون العقوبات نص على كل من تسبب بخطئه في موت شخص بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح . وبما أن هذا الخطأ هو السبب في حصول الضرر فإذا تحققت لدينا عناصر المسؤولية التقصيرية التي هي أساس التعويض عن حادث المرور أو السير وبالتالي يسأل مرتكبه عن التعويض.

ومن خلال تلك التعاريف يتضح لنا بأن الحادث المروري هو نتيجة للأفعال التي يقوم بها الإنسان ومخالفته للقوانين واللوائح التي وضعت لتنظيم السير أو المرور عبر الطريق العام.

وقبل أن نخوض في أسباب حادث المرور نتطرق إلى أنواع الحوادث المرورية التي تمهد لمعرفة موجبات الأسباب للمسؤولية عن الحادث والتي هي قد تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة المستديمة.

وكما هو معلوم لدى الجميع فإن العناصر التي تشارك في المسؤولية في وقوع الحوادث المرورية هي السائق العنصر البشري والطريق، والمركبة.

ثانياً: العناصر التي تشارك في مسئوليتها عن الحادث المروري وذلك ناتج عن مخالفة القوانين واللوائح المرورية لقواعد والتزامات السير في قانون المرور مما نتج عنه أنواع الحوادث المرورية التالية:-

(1) تصادم بين سيارات متقابلة (وجه لوجه)
(2) تصادم على شكل زاوية (تصادم بين سيارات عند التقاطعات)
(3) تصادم في الخلف (سيارات تسير في نفس الاتجاه)
(4) تصادم جانبي.
(5) تصادم أثناء الدوران (الالتفاف)
(6) صدم سيارة متوقفة.
(7) صدم جسم ثابت.
(8) حادث لسيارة واحدة (عادة انقلاب أو فقد السيطرة على السيارة)
(9) دهس مشاة.
(10) صدم دراجة.
(11) صدم حيوان.

وهذه الأنواع في الحوادث المرورية ذكرناها على سبيل الحصر لأجل التعرف على ما تتسببه من إزهاق للأرواح وإتلاف للممتلكات ، ومن بعض الأسباب التي تؤدي لأنواع من الحوادث المرورية [1] :

(1) تعب وإرهاق السائق.

(1)المرسوم رقم (19) قانون المرور 2007 المادة الأولى.

(2) إنشغال السائق عن القيادة.

(3) عدم التقيد بأنظمة المرور.

(4) التهور في القيادة والسرعة الزائدة.

(5) عدم صيانة السيارة (المركبة) أو فحصها.

(6) أحوال الطريق(أعمال على الطريق، منحنيات خطيرة، عدم وجود عوامل السلامة.

(7) أحوال الطقس (مطر، ضباب، رمال)

المطلب الثاني

أسباب حوادث المرور

يعتبر الإنسان سواءً أكان سائقاً أو راكباً أو ماشياً هو العنصر الأهم في هذا المجال فكلما كان حذراً أو يقظاً بقدر كافٍ من الوعي والحيطة كلما ساهم في تقليل حوادث المرور، وسنورد العناصر التي هي تكون هي السبب في حوادث السير.

أولاً: أسباب تعود إلى السائق:

إن طيش بعض السائقين وعدم احترازهم وإهمالهم وعدم اتباعهم للقوانين واللوائح الصادرة بخصوص المرور وقد عرف المرسوم رقم (19) لسنة 2007 في المادة الأولى " السائق : هو كل شخص يتولى سياقة إحدى المركبات أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب" كما قام بتعريف للأشخاص الذين يتعرضون إلى حوادث المرور ضمن الأخطاء التي يرتكبها السائق أو يرتكبونها ضمن المسئولية في المتسبب للضرر، وهم:

الراكب " شخص يوجد بالمركبة أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها بخلاف السائق، " المشاة : الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ومن يدفعون عربات اليد المعدة لنقل الأطفال أو العجزة أو المرضى أو من في حكمهم".

فسائقي السيارات من الأطراف المهمة والرئيسية التي تتسبب في الحوادث للأسباب التالية :

(1) عدم تحلى السائقين بالأخلاق العامة ، وخاصة آداب وأخلاق السير والمرور خلال تعاملهم مع الركاب والمشاة، كالسوق بحالة (التفحيط) ، والسوق بحالة السكر ، أو التدخين أو كثرة استعمال وسائل الاتصال ، أو تشغيل المذياع أو المسجل بصوت عالٍ ومزعج والانشغال بمتابعته عن مراعاة ما يجب عليه وهو يقود مركبته .

(2) افتقار الكثير من السائقين للكفاءة القيادية ، سواء على مستوى قود المركبة عملياً أو ثقافتهم المرورية وقوانين السير المعمول بها في الدولة[1] .

(3) حصول الكثير من السائقين على الرخص دون كفاءة واقتدار وعدم جواز لها ، أو عدم إداركهم لما يترتب على قيادة السيارات من مسؤوليات جسيمة لها أثر مباشر على السلامة العامة.

(4) عدم تقيد السائقين بقوانين وقواعد السير ، كالسرعة الزائدة والتجاوز الخاطىء ، وعدم إعطاء أولويات المرور.

(5) عدم مراعاة الكثير من السائقين خلال قيادة السيارة الظروف الصحية أو النفسية لهم ولغيرهم ، كتعاطي المخدرات أو الإدمان على المسكرات أو كبر السن أو الإرهاق الجسمي والقلق الفعلي وعدم النوم لساعات طويلة وما أشبه ذلك .

(6) عدم التقيد بأسباب السلامة المرورية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر عدم ارتداء الخوذة الفولاذية من قبل سائقي الدراجات سواء كانت نارية أو هوائية.

(7) إساءة استعمال السائقين للطريق أو السيارة التي يركبونها بل يتعسفون في استعمال هذا الحق ، فعلى سبيل المثال لا الحصر : تنقل السائق من مسرب إلى آخر دون مراعاته لقواعد السير أو المرور ، أو استعماله لسيارته الخاصة للنقل الخصوصي للركاب .

علماً بأن المتأمل لأي حادث يلاحظ أنه لا يحدث في لحظة مفاجئة وسريعة أي أنه يسبقه مراحل ومقدمات من مرحلة توقع الحادث بعد وقوع خطأ معين ، سواء أكان خطأ بشرياً أم عيباً في المركبة أو عيباً في الطريق ، وبعد ذلك وهو الأهم : ما يتصرفه السائق في ردة الفعل العكسية لتلافى وقوع الحادث مباشرة قبل وقوعه ، وهذا يستلزم ويستدعى من السائق أن يكون ماهراً حذراً فطناً حاضر العقل والحواس في كل حركة وسكنة خلال قيادة أية مركبة من المركبات ، وأن يتحلى باليقظة والانتباه وحسن التبصر ، وإلا سيحدث ما لا يحمد عقباه ، والواقع الذي نحيا ونعيش أكبر برهان وأنصع بيان على أسوأ وأنكى حال.

والسائق لا يمكن أن يوفق بين انتباهه إلى السير في الطريق حال استخدامه الهاتف النقال المحمول باليد، الذي يصرف انتباهه عن حركة المركبة والطريق ويؤدي إلى شروده الذهني وعدم التركيز والتصرف اللازم في الوقت المناسب أثناء السير، إضافة إلى ما قد ينتج من إعلامه بأمر مهم- كإصابة أحد أعزائه بحادث أو نقله إلى المستشفى أو موته، يؤدي إلى الانفعال والسير دون وعي على الطريق.

[1]) المرسوم رقم (19) قانون المرور 2007، الفصل السادس المادة (63) التزامات سائقي المركبات على الطريق .

وهنـاك أسـباب تعـود إلى سـلوكيات خاطئـة وممارسـات غـير حكيمـة قـد يقـود بهـا السـائق السـيارة كـالتفحيط، أو سمـاع الأغـاني والموسـيقى، وتعـاطي الكحـول والمخـدرات والتـدخين أثنـاء القيـادة قد تودي بحياته أو حياة الآخرين.

ثانياً: أسباب تعود إلى المشاة :

نجـد أن أسـباب الحـوادث المختلفـة هـو العنصـر البشـري، سـواء أكـان ماشـياً أم سـائقاً أم راكبـاً يتصـدر هـذه الأسـباب ويتحمـل الكـم الأكـبر والمسـؤولية العظمـى لهـذه الحـوادث، ناهيـك عـن مسـاهمة الأطراف الأخرى من طريق، ومركبة، والظروف الجوية والبيئة المحيطة بهذه الحوادث[1] .

والمشـاة وهـم الأشـخاص الـذين يسـيرون علـى أقـدامهم ويعـد في حكمهـم العربـات المعـدة لنقـل الأطفـال والمرضـى وذوو الإعاقـة. ونـص قـانون المـرور في المـادة (60) منـه علـى التزامـات المشـاة بقواعـد المـرور وآدابـه وقـد نصـت علـى (يحظـر علـى المشـاة السـير في نهـر الطريـق أو الأمـاكن المخصصـة لسـير الدراجات في حال وجود أرصفة)[2] .

وفي حالـة عـدم وجـود أرصـفة فيكـون سـير المشـاة في أقصـى يسـار جانـب نهـر الطريـق المضـاد لاتجـاه سـيرهم، ومـع ذلـك يجـوز أن يكـون سـيرهم في أقصـى يمـين اتجـاه سـيرهم، ومـع ذلـك يجـوز أن يكـون سـيرهم في أقصـى يمـين اتجـاه المـرور بعـد تأكـدهم مـن عـدم تعرضـهم لخطـر المركبـات اللاحقـة لهـم. وعنـد سـيرهم في الطريـق خـارج المـدن علـيهم التـزام أقصـى حافـة الطريـق المضـادة لاتجـاه سـيرهم، ويكـون سير الواحد منهم خلف الآخر كلما أمكن.

ومـن خـلال الاطـلاع علـى مـا يرتكبـه المشـاة الـذين يفتقـرون إلى الثقافـة المروريـة في قارعـة الطـرق الرئيسية، والتي تتسبب في حصول الكثير من الحوادث على الطرق يمكن ملاحظة التجاوزات الآتية:

(1) إهمـال المشـاة أمـاكن عبـور المشـاة، وعـدم تقيـدهم بالأمـاكن المخصصـة لعبـورهم، فقـد نجـد الكثـير منهم يقطع التقاطعات من أماكن خاطئة، ومنهم من يقطع من أمام مركبة واقفة.
(2) عـدم اسـتجابة المـواطنين لحمـلات التوعيـة مـن الناحيـة المروريـة وبشـكل ملحـوظ وواضـح- سـواءً أكانوا مشاة أم سائقين فيما يتعلق بأخطائهم المتكررة يومياً حال ارتفاقهم في الطريق[3] .
(3) انعـدام التثقيـف الأسـري للكثـير مـن الأطفـال وعـدم اكـتراث أوليـاء الأمـور بتوعيـة أبنـائهم للتقيـد بقواعد وقوانين المرور المعمول بها.

([1]) المسؤولية الإدارية عن حوادث السير والمركبة، مجلة الفكر الشرطي الإمارات دبي رقم 43.
([2]) مرسوم (19) قانون المرور لسنة 2007، المادة (60)،(61) ،(62)
([3]) انظر : الفواعير ، حوادث السيارات ص44 ، من بحث حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي.

(4) التقرير الخاطئ لمخاطر عدم الالتزام بقواعد السير، وما ينجم عن ذلك مما لا تحمد عقباه.

(5) افتقار وسائل الإعلام والتوعية الحديثة للتعريف بأهمية مراعاة قواعد وقوانين المرور بوسائل تتناسب طردياً مع العملية الحديثة المتطورة.

ولتحقيق سلامة المشاة والمارة على الطرقات، ولتفادي الحوادث لا بد من الالتزام بإشارات المرور، والعبور فقط على الخط الخاص بالمشاة، والعناية بنظافة الطرق، وإزالة كل ما من شأنه أن يعيق حركة المرور.

ثالثاً: الأسباب التي تعود إلى السيارات :

لقد عرف الإنسان وسائل النقل منذ قديم الزمان، وذلك للانتقال من مكان إلى مكان آخر، ونقل البضائع من أثقال وتجارة من بلد إلى آخر وقال سبحانه وتعالى ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۞ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۞ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ۞ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1] .

فهذه الآيات السابقة تشير إلى وسائل المواصلات في الماضي، وقد اعتبرها الشارع الحكيم نعمة من النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان رأفة ورحمة به، وذلك لتحقيق أمنه واستقراره وراحته ورفاهيته ووسيلة من وسائل التقدم والازدهار كل ذلك إذا أحسن استخدام هذه النعم أما إذا أسئ استخدامها فستنقلب إلى نقمة تهدد أرواح الناس وتلحق الأضرار والمآسي بهم، إضافة إلى هدر وضياع الأموال والثروات لاسيما وقد تغيرت وسائل المواصلات تغيراً فجائياً مع تقدم الآلة ، واكتشاف الطاقة، فأخذت أنماطا حياتية جديدة ، مما أدى إلى انتشار واسع النطاق في حوادث السيارات.

وما يلحق ذلك من إزهاق لأرواح الكثير من الأبرياء وتبديد للطاقات والجهود والأموال، وبتزايد مستمر، وبما أن المركبة تعتبر من العناصر الرئيسية لتحقيق السلامة المرورية ولها علاقة مباشرة في مشكلة حوادث السلامة المرورية ولها علاقة مباشرة في مشكلة حوادث المرور، فالزيادة الكبيرة والسريعة في عدد المركبات شكل ضغطاً كبيراً على الشوارع والطرقات، وعلى انسياب حركة المركبات والناس، ويجعل المركبات في الأطراف المباشرة والمتسببة لحوادث السيارات في جميع دول العالم، وتساهم المركبة وتتسبب بحوادث المرور عندما تفقد التجهيزات المرورية للسلامة المرورية، أو تصبح غير صالحة للاستعمال، وإهمال فحص هذه المركبات الفحص الميكانيكي الشامل وعلى فترات منتظمة[2] .

([1]) سورة النحل- الآيات الكريمة رقم (5-8) .

([2]) مرسوم رقم (12) قانون المرور لسنة 2007، المادة (8) الترخيص.

مواصفات المركبة غير السليمة:

لذلك لا بد من ذكر بعض الأمور المتعلقة بالمركبة غير الملائمة للاستعمال لتحقيق أسباب السلامة المرورية منها:

(1) التقارير والاختلاف في المواصفات التقنية الملائمة للمركبة من بلد إلى آخر، علماً بأن طبيعة الطرق والتضاريس والمناخ، وكيفية الاستعمال، ومدى الطاقة اللازمة لتحقيق الأغراض، تختلف من بلد لآخر.

(2) عدم القيام بالاختبارات الفنية وبشكل دوري للمركبة وحسبما هو مطلوب لتحقيق أسباب السلامة المرورية العامة.

(3) استعمال المركبات الخاصة لغايات النقل الجماعي.

(4) عدم صيانة المركبات بشكل عام وخاصة الإطارات، والمصابيح، والكوابح، أو المقود، أو مواقع الرؤية على الزجاج، وإذا تمت تكون لغايات الترخيص دون المستوى المطلوب.

(5) الخلل وعدم الملاءمة بين المركبة التي صنعت لحمولة معينة، وما تحمل به من حمولات زائدة خاصة السيارات الشاحنة، والتي تؤدي بدورها إلى خراب الطرق وشل الحركة عليها ولتحقيق السلامة وتفادي الأخطار والحوادث لابد من الحفاظ على مواصفات المركبة السليمة، التقيد بتعليمات النقل والسلامة، وإجراءات الفحوص والاختبارات، ومراعاة العوامل التضاريسية والمناخية ونحوها.

رابعاً: أسباب تعود إلى الطريق :

الطريق هو سبيل مفتوح لمرور وسائل النقل البري أو الجر أو المشاة أو الحيوانات سواءً أكان السبيل في الطرق العامة أم الجسور أم الساحات أم الدروب أم أرصفة الموانئ أم الأفنية أم غير ذلك من الأماكن المباح للجمهور المرور فيها، بتصريح أو بدون تصريح، ولو كانت مسورة[1] .

إن الطريق عنصر هام من عناصر الحادث المروري إذ أنه يتسبب في وقوع حوالي 10% من حوادث السير في الدول العربية بصفة عامة، كما أن حالة الطريق وافتقاده أسباب السلامة المرورية، قد تقود السائق إلى ارتكاب الخطأ، أو تمنعه من اتخاذ القرار الصحيح عند الشعور بالخطر.

ويقع على الدولة العبء الأكبر في إنشاء الطرق بشكل يتناسب مع كثافة المرور بها من حيث القدرة على استيعاب أعداد السيارات المتزايدة، وما يطرأ عليها من تطور وتغير، الأمر الذي يعمل على تشجيع المواطنين

([1]) مرسوم (19) قانون المرور المادة الأولى، فقرة 9 .

على الانتقال من مكان لآخر، وأحياناً من دولة إلى أخرى عن طريق السيارات[1] . ويعد الطريق عنصراً أساسياً في الحادث المروري، ويرجع ذلك إلى سبب من الأسباب التالية:

(1) أخطاء التصميم الهندسي للطريق[2] .
(2) الإهمال في تزويد الطرق وتجهيزها بالعلامات التحذيرية والإرشادية.
(3) البيئة العامة للطريق، ويتمثل هذا العامل فيما يلي:
(أ) الأمطار والسيول.
(ب) وجود الضباب في بعض المواسم .
(ج) وجود بعض المواقع الحاجبة للرؤية على الطريق، مثل المباني، والأشجار، لافتات الدعاية، أو المركبات الواقفه، وأفراد المشاة.
(د) الحيوان والجماد.

خامساً:أسباب العوامل الطبيعية والظروف الجوية:

ومن خلال الاطلاع على واقع الحوادث في بلدان العالم عامة، وفي دولة قطر خاصة تبين أنه لا يمكن تجاهل أثر العوامل الطبيعية، من تضاريس ومناخ وتقلبات الطقس المناخية وخاصة الظروف الجوية المحيطة، على حوادث المرور والمتمثلة في التضاريس والعوامل الجوية المناخية، والتي يمكن إجمالها كما يلي:

(1) الرطوبة والضباب الكثيف وانخفاض درجات الحرارة.
(2) العوامل الرملية والرياح وما تسببه من غبار وأتربة.
(3) أشعة الشمس والسراب و ارتفاع درجة الحرارة وتأثيرها على نشاط الإنسان وانتباهه.

ويمكن أن تكون حالة الجو السيئة سبباً لوقوع العديد من الحوادث وخاصة عندما يجتمع الجو السيئ مع رعونة أو إهمال أو عدم احتراز السائق تكون المسؤولية على السائق لعدم اتخاذه الحيطة والحذر وعدم تبصره في مثل هذه الأجواء السيئة، ولم يراع الظروف الجوية السائدة أثناء ذلك[3] .

وبعد تعرفنا على حوادث المرور وأسبابها لابد لنا من معرفة الأسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور في القانون والشريعة الإسلامية ، في المبحث التالي .

([1]) مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها ص14-15- محمد القباط.
([2]) عن ندوة القضايا المعاصرة، بالكويت حوادث المرور، أسبابها وطرقها للمعالجة، 1983 ص83.
([3]) عوض قاسم الفواعير ، حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي ،ص 58

المبحث الثاني

الأسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور

تقوم المسؤولية في الفقه الوضعي والقوانين بصفة عامة على الخطأ والضرر والعلاقة أو الرابطة السببية ويعتبر الخطأ وفقاً للنظرية الشخصية أساس هذه المسؤولية ، فما هو الخطأ وما هي طبيعته القانونية ؟

المطلب الأول

تعريف الخطأ في الجرائم غير العمدية، وطبيعته القانونية:

لم يعرف قانون العقوبات القطري ماهية الخطأ ، شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات الجنائية، ويمكن تعريفه بأنه:"إخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ صورة الإهمال وعدم الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء أكان لم يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، أم توقعها ولكنه حسب غير محقٍ أن بإمكانه اجتنابها .

ويتضح من هذا التعريف أن الخطأ لا يقوم بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وإنما لابد من توافر العلاقة النفسية بين إرادة الفعل والنتيجة الجرمية .

وعلى ذلك فالعنصر الأول من عناصر الخطأ يتمثل في إخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وأصول النظام الواجب مراعاتها من الناحية الاجتماعية ، أما العنصر الثاني من عناصر الخطأ المتمثل في توافر علاقة نفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الجرمية، فلها صورتان :

الأولى : صورة لا يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة فلا يبذل جهداً للحيلولة دونه في حين كان ذلك في استطاعته وكان من واجبه، أما الصورة الثانية فيتوقع فيها الجاني إمكان حدوث النتيجة، ولكن لا تتجه إلى ذلك إرادته، بل يرغب عنها ويأمل في عدم حدوثها، ويتوقع- معتمداً أو غير معتمد على احتياط أنها لن تحدث ومثال هذه الصورة أن يقود شخص سيارة بسرعة في طريق مزدحم فيتوقع إصابة أحد المارة، ولكنه يعتمد على مهارته في القيادة لتفادي ذلك أو يستوي لديه حدوث الإصابة وعدم حدوثها .

الفرع الأول

أهم صور الخطأ التي يقع فيها مسبب الحادث المروري

جاء في المادة (311)، و (312) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 صور الخطأ التي تقوم عليها المسؤولية عن القتل غير العمدي أو الإيذاء غير العمدي فأشار إلى الإهمال أو الرعونة، وعدم الاحتراز، عدم مراعاة القوانين أو اللوائح ، ولا يشترط اجتماع صورتين أو أكثر لتقوم المسؤولية بل يكفي توافر صورة واحدة من هذه الصور، فالقاعدة أن كل صورة تفترض أنه قد تجمعت فيها كل عناصر الخطأ.

أولاً: الإهمال:

وجوهره سلوك سلبي، يتمثل في عدم الالتزام بواجب الحيطة والحذر الواجبين، ومن صور الإهمال: عدم الانتباه، وعدم التوقي والتفريط ،والامتناع في هذه الصور جميعاً يغفل الفاعل اتخاذ الاحتياط الواجب على من كان في مثل ظروفه متى كان من شأن اتخاذه أن يحول دون تحقق النتيجة الإجرامية ، ومن تطبيقات الإهمال في مجال الحوادث المرورية السير بالسيارة في شارع مزدحم بالمارة بسرعة كبيرة دون تنبيه المارة فيصدم أحدهم رغم رؤية السائق له على مسافة تمكنه من الوقوف بالسيارة لو أنه كان يسير بسرعة عادية[1] .

ثانياً: الرعونة :

يقصد بها سوء التقدير، أو نقص المهارة، أو الجهل بالأمور التي يتعين العلم بها، ومن ذلك أن يقدم الشخص على عمل وهو لا يقدر خطورته ولا يدرك النتائج المترتبة عليه، كمن يلقى حجراً من علو دون أن يتوقع إصابته لأحد . وقائد السيارة الذي يغير اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصاً . وكذلك تتحقق الرعونة حينما يقدم شخص على عمل دون أن تتوافر لديه المهارة اللازمة لأدائه كما إذا قاد سيارة وهو على غير دراية بالقيادة فيصيب آخر وتتميز هذه الصورة من صور الخطأ عن صورة عدم الاحتراز الآتي ذكرها في أن الفاعل لا يقدر خطورة عمله وغير متوقع نتائج فعله.

ثالثاً: عدم الاحتراز:

المقصود به الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل خطير وهو يدرك خطورته ويتوقع ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار ولكنه مع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية والوسائل الوقائية بالقدر

([1]) نقض10 يونيو 1958، مجموعة أحكام النقض المصرية س 9 ص 655، وانظر: د/عبد الفتاح الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعه والقانون ط2010، دار المطبوعات الجامعية .

اللازم لدرء هذه الآثار ، مثال ذلك من يقود سيارته بسرعة تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه، وقائد السيارة الذي ينحرف إلى اليسار ليتقدم سيارة أمامه دون أن يتخذ الاحتياطات كيلا يحدث من وراء ذلك تصادم يودي بحياة شخص آخر[1]، ومثال آخر سائق السيارة الذي يسير في طريق مزدحم وهو يمازح من معه فلا ينتبه إلى أحد المارة فيصيب أحدهم .

رابعاً: عدم مراعاة القوانين أو اللوائح :

هذه الصورة من صور الخطأ – ويطلق عليها تعبير الخطأ الخاص – هي مستقلة عن الصور السابقة ، وتكفي وحدها لقيام المسؤولية عن النتيجة غير العمدية إذا تحققت عناصر الخطأ وتوافرت أركان الجريمة غير العمدية ومن بينها رابطة السببية بين الفعل وهذه النتيجة وهي شرط أساس في المساءلة الجنائية فمثلاً إذا قاد شخص سيارة بدون رخصة وصدم آخر فقتله ، ثم ثبت أن سبب الوفاة يرجع إلى خطأ المجني عليه وحده فإن علاقة السببية لا تكون متوافرة ولا يسأل المتهم إلا عن جريمة قيادة السيارة بدون رخصة فقط[2]. ويقصد بهذه الصورة من صور الخطأ عدم مطابقة السلوك المتهم للقواعد التي تقررها القوانين والأنظمة واللوائح الصادرة عن الدولة .

ويجب أن يفهم لفظ القوانين واللوائح في أوسع مدلول بحيث يشمل كل قواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة أيا كانت السلطة التي اختصت بإصدارها وخاصة القواعد التي تستهدف توقي النتائج الإجرامية التي تقوم بها الجرائم غير العمدية ، كالقوانين المنظمة للمرور واللائحة التنفيذية له.

وتتسع التعبيرات السابقة للقوانين في مدلولها الدستوري ، ومن أهمها نصوص قانون العقوبات في شأن المخالفات، وتتسع بعد ذلك اللوائح في مدلولها الإداري وتشمل القرارات والتعليمات الإدارية على اختلاف أنواعها [3].وقد يضع القانون أو اللائحة جزاء لمن يخالفه ، فتقوم المخالفة ذاتها جريمة ، فإذا أفضت المخالفة إلى وفاة إنسان أو إيذائه قامت بذلك جريمتان وُقعِت على الجاني أشد عقوبتيها .[4] ولا ينفى الخطأ والجريمة غير العمدية التي قامت به انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن المخالفة بالتقادم أو بصدور عفو عام عنها طالما كانت عناصر الخطأ متوافرة بسلوك المتهم. ويُفترض العلم باللائحة أو القانون ، ويفترض العلم بالتفسير الصحيح له وينبغي أن يلاحظ كذلك أن الشخص قد يُسأل عن نتيجة فعله بوصف الخطأ حتى لو ثبت أنه راعي القوانين والأنظمة ما دامت قد ثبت بحقه أنه لم يراع العناية التي تقتضيها ملابسات الحادث والظروف

([1]) د/ كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني، دار الثقافة عمان ط1و2002.

([2]) عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق ص 319 - الدناصوري والشواربي ، مرجع سابق، 693- جودة حسين جهاد ، قانون العقوبات الاتحادي ، ط 1، 1986

([3]) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص 632 – 634 .

المحيطة به ، وحينئذ تكون مراعاته للقوانين والأنظمة غير كافية لنفي الخطأ عنه ، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن هناك نوعين من العناية يجب على الشخص مراعاتها لكي ينتفي عنه الخطأ : عناية تقررها القوانين والأنظمة، كما هو الحال بالنسبة للمرور مثلاً، وهي عناية نظرية مجردة محددة وفقاً للمجرى العادي من الأمور، وعناية أخرى واقعية وهي عناية مرنة تتحدد كماً ونوعاً وفقاً للظروف والملابسات التي تحيط بكل حادث على حدة ويرجع الفصل فيها إلى قاضي الموضوع[1] ، والقاعدة أن انتفاء الخطأ الخاص لا يعنى انتفاء الخطأ العام ومن أمثلة هذه الصورة من الخطأ أن يجاوز قائد السيارة الحد الأقصى المسموح به أو يسلمها إلى شخص غير مرخص له بالقيادة .

الفرع الثاني
تعدد الأخطاء

لا شيء يمنع في القانون أن تقع النتيجة الجرمية بناءً على خطأين مستقلين من شخصين فيأتي كل منهما فعله مستقلاً عن الآخر ، عندئذ يعتبر كلاهما فاعلاً أصلياً للجريمة مسئولاً عنها دون أن ينفي خطأ أحدهما الآخر ، وكل ما في الأمر أنه قد يختلف مدى مساءلتهما وتبعاً لذلك العقاب الذي يوقع عليهما بقدر ما يسند إليهما من خطأ[2] مثال ذلك يتحقق في حالة ما إذا قام كل من الجانبين بصدم المجني عليه بسيارتهما أدت إلى وفاته.

وإذ ثبت أن أحد النشاطين لم تكن له علاقة بالنتيجة كان صاحب النشاط الآخر هو المسؤول وحده طالما أنه قد ثبت عدم وجود مساهمة بين الشخصين في الخطأ ولا تنتفي المسؤولية الجنائية عن الجاني إذا صدر خطأ من المجني عليه ساهم في وقوع النتيجة الجرمية ، بمعنى أنه إذا نسب الخطأ إلى المتهم والمجني عليه معاً فلا يجُبُّ الخطأ الواقع من الأخير خطأ الجاني .

وإن كان الخطأ المشترك يخفف مسئولية الجاني ولا يرفعها نهائياً ، كما أنه يؤثر بوجه خاص في تقدير التعويضات المستحقة للمجني عليه ، من التطبيقات في هذا حكم تمييز قطري في 2011/12/19 ، ص 407 – س 7 /2011، حكم رقم 2011/262، . على أن الحكم يختلف فيما إذا كان خطأ المجني عليه فاحشاً إلى درجة يتلاشى معها خطأ الجاني ، فإذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المجني عليه كان جسيماً

([1]) انظر : حسن المرصفاوي ، قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية ، ص 99 ، وانظر – تمييز قطري : 227 و261 لسنة 2011 ، مجموعة الأحكام الجنائية 2011 ، ص 376 وفيه (وكان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه).

([2]) انظر:تمييز قطري 183 لسنة2008،مجموعة الأحكام الجنائية السنة الرابعة 2008، ص568، والذي قرر أن الخطأ المشترك في نطاق المسؤولية الجنائية لا يعفي المتهم من المسؤولية مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أركان الجريمة وأن خطأ المجني عليه –بفرض وجوده– لا يخلي مسؤولية المتهم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يكون سديداً وهو محض جدل موضوعي.

إلى الحد الذي استغرق معه خطأ الجاني ، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ، فإنه حينئذ يَجُبُّ خطأ الجاني بما يستوجب انتفاء المسؤوليتين الجنائية والمدنية معاً، ويشترط لتحقيق الاستغراق أمرين : الأول جسامة خطأ المجني عليه إلى درجة يتلاشى معها خطأ الجاني ولا يكاد يذكر وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز القطرية أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابط السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ، وكان الحكم قد استخلص للأدلة السائغة التي أوردها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجني عليه وحده متسبباً بإهماله وعدم تبصره حينما جرى خلف المركبة حال سيرها في غفلة من سائقها محاولاً التعلق بنافذتها الخلفية فاختل توازنه فسقط أسفل العجلة الخلفية اليمنى دون أن يرتكب المتهم ثمة خطأ يستوجب مساءلته[1] .

الشرط الثاني : تمتع المجني عليه بحرية الاختيار والإدراك ويعني ذلك توافر الأهلية الجنائية للمجني عليه وإلا ظل الإسناد قائماً بالنسبة للجاني .

ويرى الفقه أن التشريعات الجزائية لم تذكر الصور السابقة للخطأ على سبيل الحصر والتحديد ، وإنما ذكرت على سبيل التمثيل أكثر مظاهر الخطأ وقوعاً في التطبيق [2] . ويترتب على ذلك أنه إذا كشفت الحياة العملية عن حالات للخطأ لا تندرج في إحدى الصور المذكورة ، فإن المنطق يقضي باعتبار الفكرة القانونية للخطأ متحققة فيها ، لأن الفكرة القانونية تقوم ما قامت عناصرها وبصرف النظر عن صورها. والأهمية العملية للقول بأن الشارع قد ذكر صور الخطأ على سبيل المثال أن قاضي الموضوع لا يلتزم بأن يثبت في حكمه انتماء الخطأ الصادر عن متهم بجريمة غير عمدية معينة إلى إحدى الصور الواردة في النص الخاص بهذه الجريمة اكتفاء بإثباته توافر عناصر الخطأ .[3]

المطلب الثاني

الأسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية

في الشريعة الإسلامية تعني أن يتحمل الجاني نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً و مدركاً لمعانيها ونتائجها ومؤدى ذلك أن المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على عناصر ثلاثة هي:-

أركان المسؤولية الجنائية :-

---

(1)) المرجع السابق نفسه ص 650 ..

(2) انظر : د/ محمود نجيب حسنى – القسم العام – مرجع سابق ص 649 .

(3) المرجع السابق نفسه ص 650 .

(1) أن يأتي الجاني فعلاً محرماً .

(2) أن يكون الفاعل مختاراً فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله.

(3) أن يكون مدركاً فمن أتى فعلاً محرماً يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون فإنه لا يُسأل جنائياً عنه.

ومعنى المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية هو نفس معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وأُسس المسؤولية في القوانين هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة [1].

ومحل المسؤولية الجنائية هو الإنسان الحي العاقل البالغ لأنه وحده هو المدرك المختار، لأن الشريعة اشترطت أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، ومن القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية، أن المسئولية الجنائية شخصية، فلا يُسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤاخذ امرؤ بجريرة غيره، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته من ذلك قوله تعالى ((ولا تكسب كل نفسٍ إلا عليها))الأنعام:164، ((ولاتزر وازرة وزر أخرى))فاطر:18.

وجاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا المبدأ حيث يقول: "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"، وحيث يقول لأبي رمثه وابنه: (إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه).

وسبب المسئولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي، أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي أوجبتها، مع توافر شرطي الإدراك والاختيار، فإذا وجد سبب المسؤولية وهو ارتكاب المعاصي ووجد شرطاها من الإدراك والاختيار اعتبر الجاني عاصياً، وكان فعله عصياناً أي خروجاً على ما أمر به الشارع، حقت عليه العقوبة المقررة للمعصية، وتتفاوت درجات المسئولية تبعاً لتفاوت درجة العصيان للشرع، والأصل في هذه المسألة أن الشريعة الإسلامية تقرن دائماً الأعمال بالنيات ففي الحديث" إنما الأعمال بالنيات.."

وقد قسمت الشريعة الإسلامية الجريمة بحسب قصد الجاني وعدم قصده إلى جريمة عمدية وغير عمدية — أي جريمة مقصودة وغير مقصودة وذلك حسب البيان التالي:-

(أ) **الجرائم المقصودة:** هي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم وهذا هو المعنى العام للعمد في الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية وللعمد معنى خاص في القتل، وهو تعمد الفعل

(1) انظر: الأستاذ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي 392/1، الرسالة14ط - 2001، الإمام محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجزء الأول في الجريمة ص 414 ، د/محمد سويلم- المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ط/2007 ص:11 .

المحرم وتعمد نتيجته، فإن تعمد الجاني الفعل دون نتيجة كان الفعل قتلاً شبه عمد، وهو ما يسمى في القوانين الوضعية بـ "الضرب المفضي إلى الموت".

(ب) الجرائم غير المقصودة، هي التي لا يقصد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه، والخطأ على نوعين[1] :

النوع الأول: ما يقصد فيه الجاني الفعل الذي أدى للجريمة ولا يقصد الجريمة، ولكنه مع ذلك يخطئ: إما في نفس الفعل كمن يرمي حجراً ليتخلص فيصيب أحد المارة أو يرمي صيداً فيخطئه ويصيبه آدمياً. وإما أن يكون الخطأ في ظنه كمن يرمي ما يظنه حيواناً فإذا هو إنسان، أو يرمي من يظنه جندياً من جنود الأعداء، فإذا هو أحد من غير المحاربين. ففي هذه الحالات يقصد الجاني الفعل ولا يقصد الجريمة، ولكن خطأه في فعله أو ظنه يؤدي إلى وقوع الجريمة.

النوع الثاني : هو ما لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة ولكن يقع الفعل نتيجة لإهماله أو عدم احتياطه، كمن ينقلب وهو نائم على آخر بجواره فيقتله وكمن يحفر بئراً في طريق ولا يتخذ احتياطاته لمنع سقوط المارة.

الفرع الثاني
الضابط في تحديد مسؤولية الجاني في الخطأ عند الفقهاء

مما تقدم يتضح أن الضابط عند فقهاء المسلمين في تحديد المسئولية يقوم على قاعدتين :

القاعدة الأولى: إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني . تسبب فيه أو باشره . ونتج عنه القتل أو الإيذاء الخطأ فعلاً مباحاً له إتيانه، فإن الفاعل لا يسأل عما يحدثه هذا الفعل من ضرر بالغير إلا إذا كان يمكن التحرز منه ولم يتحرز الجاني عنه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصير. فإذا احتاط وبذل جهداً لا يبذل أكثر منه عادة عند إتيان مثل هذا الفعل وحدث الضرر للمجني عليه فإن الفاعل غير مسئول عن هذا الضرر، وكذلك الحال إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني لا يمكن التحرز عما حدث نتيجة له، فمثلاً لو حدثت صاعقة فسقط بها شي من ملكه كميزاب أو شرفة منزل ونتج عن ذلك تلف إنسان أو شيء فلا مسؤولية ولا ضمان .

---

(1) انظر: نهاية المحتاج 235/7، المغني 320/9، الزيلعي 97/6، بدائع الصنائع،234/7 ،د/أحمد الحصري، السياسية الجزائية، جرائم القصاص- الديات – العصيان المسلح، في الفقه الإسلامي المقارن والقانون – دار الجيل بيروت ط3 سنة 1993م، 26/3 ؛ بدائع الصنائع للكاساني ج7ص 271-286، المغني558/9-577، ونهاية المحتاج3505233/7، مواهب الجليل ج24/6-3،وانظر عودة 436/1،السياسة الجزائية، د/أحمد الحصري 232/3-234.

القاعدة الثانية :- القاعدة الثانية من قواعد المسؤولية الجنائية عند الفقهاء هي أنه إذا كان الفعل الذي أتاه الفاعل . باشره أو تسبب فيه . فعلاً غير مباح له إتيانه شرعاً وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فالفاعل متعد في هذه الحالة لإتيانه من غير ضرورة فما نشأ عن فعله الآثم فهو مسئول عنه سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه ولكن يشترط أن يكون هناك ضرر. وبتطبيق هذه القواعد السالفة الذكر على ما يجد من حوادث مثل حوادث السيارات، فمن يقود سيارة ويصدم إنسانا فيموت أو يصاب فيمكن التمييز بين حالتين هما:-

(1) إذا كان فعله مباحاً- بأن كان يقود سيارته وهو يحسن قيادتها وكان يقودها بسرعة عادية فلا يُسأل السائق عن القتل أو الإصابة إلا إذا كان لم يتحرز وهذا يمكن معرفته بالقرائن ووقائع الحادث وظروفه.

(2) إذا كان فعل الجاني غير مباح له إتيانه كأن لا يحسن قيادة السيارة أو سار بسرعة غير عادية فإنه يسأل عن النتيجة تحرز أم لا تأسيساً على قاعدة ارتكاب الفعل غير المباح له سواء تحرز ولم يتحرز[1].

ويستخلص ذلك الإنسان يسأل في حالتين:-

الحالة الأولى : عدم التحرز

الحالة الثانية : إتيان أفعال غير مباحة له نشأ عنها قتل أو جرح بدون قصد.

وجرائم المرور في الغالب من الجرائم الغير مقصودة، وينتج عنها إزهاق للأرواح أو إصابات في الأجسام وخسائر في الأموال، نتيجة استعمال المركبة، وتقوم على أركان ثلاث[2]:

(1) فعل من الجاني يؤدي إلى الوفاة أو الإيذاء أو الإتلاف.

(2) خطأ واقع من الجاني.

(3) رابطة السببية بين خطأ الجاني وحصول الوفاة أو الإيذاء للمجني عليه.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعض الأحكام المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة، فانتهى إلى أن الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات، تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ والسائق مسئول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسئولية إلا الحالات التالية:

(أ) إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج من تدخل الإنسان.

---

(1) انظر: عودة:108/2 مرجع سابق، أحمد الحصري، 204/3 مرجع سابق.

(ب) إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

(ج) إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك الغير المسئولية.

(4) إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف عن الآخر من نفس أو مال.

(5) (أ) مع مراعاة ما سيأتي في تفصيل فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

(ب) إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

(ج) إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسئولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء[1].

وعليه فالأصل أن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدث بسيارته خلال تسييره إياها، وذلك أن السيارة آلة في يده، وهو يقدر على ضبطها، فكل ما ينشأ عن السيارة فإنه مسئول عنه بالشروط السابقة- والظاهر أن هناك فرق كبير بين الدابة والسيارة من حيث أن الدابة متحركة بنفسها بخلاف السيارة، فهي لا تتحرك إلا بفعل من السائق. فمع ملاحظة هذا فما ذكره الفقهاء من الفرق بين ما أصابته الدابة بفمها أو يدها ، أو بين ما نفحته برجلها أو بذنبها، لا يتأتى في السيارة، فإنهم ضمنوا الراكب في الحالة الأولى، ولم يضمنوه في الحالة الثانية، لأن راكب الدابة لا يمكنه التحرز عما تفعله الدابة برجلها أو بذنبها أما السيارة فلا تتحرك بنفسها، وعند تحركها فهي تتحرك كوحدة واحدة لان أجزائها متماسكة بعضها مع بعض، فلذا يضمن سائقها كل ضرر ينشأ عنها سواء نشأ ذلك الضرر من أجزائها المتقدمة أو من أجزائها المؤخرة، أو أحد جانبيها لأن كل ذلك تحت تصرفه وليس شي منها يتحرك بنفسه.

الفرع الثالث

الضمان في حادث الاصطدام:

اختلف الفقهاء فيما إذا اصطدم الراكبان فماتت الدابتان أو إحداهما إلى مذهبين (ويقاس عليهما اصطدام المركبتين أو السيارتين):

(1) مجلة المجمع الفقهي، الدورة الثامنة، العدد الثامن(2/371-373)

المذهب الأول:

ذهب المالكية والحنابلة والحنفية إلى أنه يجب على كل واحد منهما قيمة دابة الآخر وما تلف له.

واحتجوا لذلك بأن دابة كل واحد منهما ماتت بصدمة صاحبه، وإنما هو قربها إلى محل الجناية؛ فلزم الآخر ضمانها. فإن كانت قيمتهما متساوية تقاصا وسقطتا؛ وإن كانت قيمة إحداهما أكثر من الأخرى- فلصاحبها الزيادة، وإن ماتت إحداهما فقط- فعلى الآخر قيمتها، وإن لم تمت ولكنها نقصت، فعليه نقصها، وهذا الحكم إذا تقابلا، أما إذا كان أحدهما على دابته، ولحقه الثاني من خلفه فصدمه، فماتت الدابتان أو إحداهما- فالضمان على اللاحق؛ لأنه الصادم، والمقدم مصدوم؛ فلا ضمان عليه.

وذكر الحنابلة أنه إذا كان أحدهما يسير وكان الآخر واقفاً- ولم يكن متعدياً في وقوفه- فعلى السائر قيمة دابة الواقف؛ لأنه هو الصادم المتلف، ولا شيء على الواقف، لأن السائر هو الذي أتلف دابته، ولكن لو انحرف الواقف، فصادفت الصادمة انحرافه- فالضمان عليهما؛ لأن التلف حصل من فعلهما، فهما كالسائرين، أما إذا كان الواقف متعدياً بوقوفه، مثل أن يقف في طريق ضيق- فالضمان عليه دون السائر؛ لأن التلف حصل بتعديه.

المذهب الثاني:

مذهب الشافعية وزفر، إلى أنه: يجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه، وما تلف له.

واحتجوا لذلك بأن التلف حصل بفعلهما معاً؛ فكان الضمان منقسماً عليهما[1].

واصطدام السيارتين وجهاً لوجه في الغالب الآن بعد وضع طرق للسيارات وتحديد مساراتها واتجاهاتها فإنه يكون نتيجة لمخالفة الأنظمة والقوانين المنظمة للسير ، فعلى من سار عكس السير مثلاً أو كان راجعاً بسيارته إلى الخلف في نفس المسار المخصص للسير للأمام فإنه يعتبر غير مبالٍ وعليه الضمان ، ولا يُقال إن الذي يرجع بسيارته للخلف مثله الواقف فجأة في نفس الطريق والمسرب المخصص له ، لأن هذا يخالفه بالقوة الدافعة له إلى الخلف وهذا فعل السائق الذي يعتبر متعدياً في هذه الحالة ، وأما الذي يسير وأمامه سيارة فإن المفترض عليه توقع حصول أي أمر للذي أمامه ويتخذ أسباب الاحتياط ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال لأن القوانين تحمله ذلك لافتراضها فيه توقع خطأ الذي أمامه فإذا أهمل ولم يأخذ الاحتياط يعتبر متعدياً بإهماله ، وهذا أيضاً مقرر عند كثير من فقهاء الشريعة .

(1) انظر : تكملة فتح القدير 348/8، بدائع الصنائع 273/7، المدونة 505/4، بداية المجتهد 409/2 ، المهذب 195/2، المغني89/4 .

الفرع الرابع
تعدد المسئولين في حوادث السير

ونتناول فيه العناصر التالية في العناصر التالية:

أولا: اجتماع المباشرين في المسؤولية عن حادث السير.

ثانيا: اجتماع المتسببين في المسؤولية عن حادث السير.

ثالثا: اجتماع المباشر والمتسبب في المسؤولية عن حادث السير.

قد يشترك في الحادثة من حوادث السير عدة أشخاص، ولا يخلو حالهم: إما أن يكونوا جميعاً مباشرين، أو متسببين، أو بعضهم مباشر وبعضهم متسبب، وفيما يلي نبين طبيعة المسئولية في هذا الضرب من الحوادث التي يتعدد المسئولون فيها في العناصر التالية:

أولاً: اجتماع المباشرين[1] في المسئولية عن حادث السير:

إذ اجتمع عدد من المباشرين في حادثة مرورية: فإما أن يحد عملهم في النوع أو يختلف:

(أ) ففي الصورة الأولى، أي: إذا باشر الحادثة أكثر من شخص، واتحد عملهم نوعاً- كانت المسئولية عليهم بالسوية: قال ابن قدامة: " وإن اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء، فالضمان عليهم".

وقد نص الفقهاء السادة المالكية[2] في باب الجنايات على أنه إذا اشترك جماعة في قتل رجل، فإن القصاص عليهم جميعا عند، وبهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فقد روي عنه أنه قتل خمسة- أو سبعة- برجل قتل في "صنعاء"، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً"[4].

وكذلك يكون الحكم في إتلاف المال، فلو اشترك اثنان أو أكثر في إتلاف مال أو قتل حيوان لغيرهم، وجب الضمان عليهم بالاشتراك.

---

(1) وحدُّ المباشر : أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار . انظر : المبسوط للسرخسي 25/27 ، بدائع الصنائع للكاساني 165/7

(2) ابن قدامة، المغني (565/9).

(3) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد(392/2) الدردير، الشرح الصغير (349/4) جواهر الإكليل (259/2).

(4) أخرجه عبد الرزاق (475/9)، الدار قطني برقم 3،202/360،الموطأ برقم 1561.

ومن أمثلة اجتماع المباشرين في حادث السير: أن يتجاوز عدد من قائدي المركبات الحد المقرر لسرعة السير، على نحو يؤذن بوقوع حادث مرورية، ويترتب على هذه المخالفة وقوع حادثة مرورية يباشرها هؤلاء بمركباتهم ففي هذه الحالة يشتركون جميعاً في المسئولية المترتبة على الحادث.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مخالف لأنظمة المرور في الطرقات العامة، عليه أن يتحمل تبعة فعله، ويكون هو المسئول عما يسببه من إلحاق الضرر بالآخرين: لأن المارة أو قائدي السيارات يفترضون توافر ظاهرة الانضباط ومراعاة النظام، فكان الواجب هو السير على النحو المقرر في طبيعة النظام والقانون.

فإذا اجتمع عدة مباشرين في حادثة مرورية واحدة، وقعت المسئولية على المخالف منهم فقط.

فعلى سبيل المثال: إذا وجدت سيارة أو غيرها-كما يحدث أحيانا- تسير في الاتجاه المعاكس أو الاتجاه الممنوع قانونا، فصدمها سائق سيارة أخرى في الاتجاه المقابل- كانت المسئولية أو الضمان على المخالف، بالرغم من مباشرة الاثنين للحادثة المرورية، لأن المخالفة في حد ذاتها خطأ، والخطأ أول أركان المسئولية، ويعفى الفاعل المباشر من المسئولية الخاصة[1].

(ب) وفي الصورة الثانية أي إذا باشر الحادثة أكثر من شخص، واتحد عملهم نوعا، واختلف قوةً وضعفاً. ومثاله: أن يتجاوز سائقان السرعة القانونية المقررة للسير على طريق ما، غير أن أحدهما يتجاوزها بشكل محدود، والآخر يتجاوزها بشكل كبير ينذر بوقوع كارثة، كأن تكون السرعة المحددة 80كم/ الساعة، فيسير الأول بسرعة 100كم/ الساعة، والثاني 150كم/الساعة.

فإذا وقعت حادثة مرورية-والحالة هذه- وباشرها كلا السائقين، كانت المسئولية على صاحب السبب الأقوى، وهو هنا السائق الذي كان يسير بسرعة 150كم/الساعة.

فالقياس عند الحنفية هو الاعتداد بالسبب الأقوى، وهذا رأي الإمام محمد منهم. والاستحسان عندهم هو الاعتداد بالأسباب جميعها التي أدت إلى الضرر، قلَّت أو كثرت، وتوزيع الضمان عليهم بحسب القوة والضعف، فيجب الضمان أثلاثاً، وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف[2]، وآخرين من الحنابلة، وإن لم يميزوا بين القوة والضعف، واعتبروا الاشتراك[3].

وثمة سؤال مهم في سياق تحديد مسئولية المباشرين في الحادث المروري وهو: هل يشترط التعمد أم لا؟

---

(1) مسئولية السائق في القتل الخطأ عن الدية والكفارة. بحيث بشبكة المعلومات العالمية.
(2) الطوري، تكلمة البحر الرائق (397/8).
(3) البهوتي، كشاف القناع (7/6).

والجواب: أنه يشترط في العقوبة والقصاص، أي: إذا ترتب على الحادثة حالات قتل أو إصابات، ولا يشترط في ضمان المتلفات المالية، أي: إذا لم يترتب على الحادث المروري سوى بعض الخسائر المادية.

فالمشهور عند الفقهاء في ضمان المتلفات المالية بالمباشرة: أنه لا يشترط التعمد: لأن أموال الناس مضمونة شرعاً مطلقاً، فمن باشر حادثة مرورية بأية طريقة كانت، فهو ضامن، سواء أكان ذلك الفعل منه عمداً أم خطأ، لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء[1].

ولهذا جاء في مجلة الأحكام العدلية:"إذا أتلف أحد مال غيره الذي في يده، أو في يد أمينة، قصداً أو من غير قصد-يضمن"[2].

ومثل هذا ما لو باشر سائق مركبة حادثة مرورية، فأتلف متاعا لغيره' فعليه ضمانه ، سواء قصد أم لم يقصد.

ويدل هذا على أن القصد ليس ضرورياً في وجود الضمان، ما دام الإتلاف وقع مباشرة، لأن المباشرة علة، والعلة مقارنة للحكم، ولذا فإن كل شخص مسئول عن فعله، سواء وقع منه عمداً أم خطأ. وتسوية الشريعة بين العمد والخطأ هاهنا، أمر غير منكر عقلاً ، لأن العمد والخطأ اشتركا في الإتلاف الذي هو علة الضمان، وإن افترقا في علة الإثم. وهذا هو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به.

ومن الأسباب التي تجعل عدم التفرقة بين العمد والخطأ في ضمان الأموال أمراً سائغا من الناحية الشرعية- أن الضمان شرع لرفع الضرر وجبر ما فات، ولا يمكن الجبر إلا بإحلال مال بدل المال التالف، لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، دون مراعاة لحال من وقع منه التلف.

يقول شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام مبينا ما سبق: "أن الإتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمان في عمدها وخطئها، لأنه من الجوابر، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدها، لأنهما من الزواجر"[3].

المباشرة والعلم:

لا يشترط في وجوب الضمان بالمباشرة في حوادث المرور العلم بأن المتلف مال غيره، لأنه من خطاب الوضع[4]، فيستوي فيه العالم والجاهل، لعصمة أموال الناس.

---

(1) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد(311/2)، البهوتي، منتهى الإدارات (521/1).

(2) مجلة الأحكام العدلية، مادة (912)

(3) العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام (156/2).

(4) هوخطاب الله تعالى، المتعلق بجعل الشيء سببا لمسببات،وربط من الشارع بين شرط ومشروط، أو بين مانع وممنوع. ينظر:أصول الفقة لبدران أبو العينين ص(285). (1)الكاساني،بدائع الصنائع(168/7

جاء في مجلة الأحكام العدلية: لو أتلف أحد مال غيره على زعمه أنه ماله- ضمن[1] ولا يشترط- كذلك-العلم بأن فعله الذي يقوم به يترتب عليه التلف، لأن من أتلف مال غيره فهو له ضامن، سواء أكان عالماً بأن فعله هذا يترتب عليه الإتلاف أم لم يعلم، لأن عدم العلم لا يؤثر في الضمان، إذ أساس كون الضمان عليه هو الإتلاف مطلقاً، لا الإتلاف مع العلم أنه إتلاف .

ثانياً: اجتماع المتسببين في المسؤولية عن حادث السير:

لا يخلو حال المتسببين[2] في حادثة من حوادث السير من أحد أمرين:

(أ) أن يشترك أكثر من شخص في حادثة مرورية- بالتسبب- ويتحد عملهم نوعاً. ففي هذه الحالة يشتركون في المسئولية، ويكون الضمان أو الدية عليهم بالسوية.

ومثال هذه الحالة: أن يقوم سائقان بالدوران بشكل خاطئ، فيتسببا في وقوع حادثة مرورية، فالضمان عليهما جميعاً.

وقد ذكر الفقهاء- ويرتبط بما نحن فيه من حوادث الطرق- أنه إذا تسبب جماعة في حفر بئر في الطريق عدواناً، فوقعت فيها دابة لغيرهم وتلفت، كان الضمان عليهم .

ويشبه ما ذكر الفقهاء قديماً ما يقع بالطرق الآن من تسبب جماعة في حفر بئر في الطريق، أو إنشاء بعض المطبات غير القانونية، التي تفضي إلى وقوع بعض حوادث السير.

(ب) أما الحالة الثانية لاجتماع المتسببين، فهي أن يتحد عملهم نوعاً ويختلف قوة وضعفاً.

والمثال الذي يذكره الفقهاء لهذه الحالة: أن يقوم شخص بحفر حفرة في الطريق، ثم يأتي آخر فيوسع رأسها، أو يعمق أسفلها، فيتردى فيها حيوان أو إنسان.

ويرى الحنفية في هذه الحالة الاعتداد بالسبب القوي، لأنه كالعلة عند اجتماعها مع السبب، وهذا رأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية.

وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض الحنابلة إلى الاعتداد بالأسباب جميعاً المؤدية إلى الضرر، قلّت أو كثرت وتوزيع الضمان عليها بحسب القوة والضعف فيجب الضمان أثلاثاً[3] وعلى ذلك: فلو تسبب

---

(1) مجلة الأحكام العدلية،مادة(914).

(2) والمتسبب:هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار –انظر الحمودي،غمز عيون البصائر 466/1.

(3) الطواري، تكملة البحر الرائق(397/8)البغدادي،مجمع الضمانات ص(180)البهوتي،كشاف القناع(7/6) ، الغزالي . الوجيز(150/2) ، ابن قدامه،المغني : (565/9)، البهوتي ، منتهى الإرادات(422/2) ، ابن رجب الحنبلي،القواعد ص(310).

بعض السائقين في وقوع حادثه مرورية ؛ بمخالفة قواعد وأنظمة المرور ضمنوا جميعاً على خلاف بين الفقهاء في مقدار ما يضمنه

كل واحد منهم بحسب قوة السبب المفضي إلى الحادثة أو ضعفه؛ كما لو تخطى أحدهم إشارة المرور وتجاوز الثاني السرعة القانونية المحددة للسير ، وأهمل الثالث تشغيل أنوار المركبة الخلفية في موقف يلزمه قانون المرور باستعمالها، قياساً لرأي محمد بن الحسن : تكون المسئولية على صاحب السبب الأقوى ، ووفقاً لرأي أبي حنيفة وأبي يوسف: فإنهم جميعاً مسئولون؛ فتتوزع المسئولية عليهم بحسب القوة والضعف .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذ اجتمع سببان مختلفان ، وكانا مرتبين ، وتلف بهما شيء – فالضمان على صاحب أسبق السببين جناية . ويمثلون لذلك بمن حفر بئراً في الطريق بغير إذن الحاكم ، أو في ملك غيره دون إذنه ،ووضع بعد ذلك شخص آخر حجراً إلى جانب تلك البئر ، فعثرت دابة بالحجر ووقعت في البئر – فالضمان على واضع الحجر ؛ لأنه بمنزلة الدافع . وإذا اجتمع الحافر والدافع، فالضمان على الدافع وحده. وإن تأخر الحجر عن الحفر[1].

وعلى ذلك : فلو تسبب سائقان في حادثة مرورية : الأول بقطع الإشارة ، والثاني بالسير عكس الاتجاه – فالمسئولية على أسبقهما أثراً _جناية) في وقوع الحادثة.

وما ذكرناه من تقديم أسبق السببين جناية عند اجتماعهما إذ كان السببان متساويان في القوة ، أما تفاوتا قوة وضعفا ، فالحكم فيه ما سبق أن ذكرناه.

ثالثاً: اجتماع المباشر والمتسبب في المسئولية عن حادث السير:

ذكرنا – فيما سبق – الحكم فيما إذا كان المشتركون في حوادث السير من فئة واحدة ؛ كأن يكونوا جميعاً مباشرين أو متسببين ، أما إذا لم يكونوا كذلك؛ بأن كان بعضهم مباشراً والبعض الآخر متسبباً – فالأصل عند الفقهاء في هذه الحالة تقديم المباشر على المتسبب[2] :

قال السيوطي :(إذا اجتمع السبب – أو الغرور – والمباشرة ، قدمت المباشرة) [3].

وقال ابن نجيم:(إذا اجتمع المباشر والمتسبب ، أضيف الحكم إلى المباشر) [4].

وقال القرافي : (إذا اجتمع منها سببان : كالمباشرة والتسبب من جهتين ، غلبت المباشرة على التسبب) .

---

(1) القرافي،الفروق(208/2)

(2) وذلك إذا تحققت المباشرة بمفهومها الصحيح

(3) السيوطي الأشباه والنظائر ص(162)

(4)) لابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص(163)

والحق أن هذا القاعدة محل اتفاق بين جمهور الفقهاء : الحنفية [1]، والمالكية[2]والشافعية[3]، والحنابلة[4]ومن تطبيقات هذه القاعدة التي ذكرها الفقهاء – في غير حوادث السير – : إذا حفر أحد بئراً تعدياً، فوقعت فيها دابة وتلفت ،فالضمان على الحافر ؛ للإنفراد التسبب . ولو جاء إنسان ودفع الحيوان وألقاه في تلك البئر وتلف ، فالضمان على الدافع دون الحافر ؛ تقديماً للمباشر على المتسبب .

قال ابن نجيم: فلا ضمان على حافر البئر تعدياً بما أتلف بإلقاء غيره.

ومن أمثلة تقديم المباشر على المتسبب : أنه لو فتح شخص باب دار – أو حانوت – وتركه مفتوحاً، وليس فيه أحد فسرق منه متاعاً – فلا ضمان على الفاتح عند جمهور الفقهاء ؛ لأنه متسبب والسارق مباشر؛ فيكون عليه الضمان وخالف المالكية في ذلك وقالوا بضمان الفاتح[5] ومن تطبيقات هذه القاعدة في حوادث السير : أن يتجاوز قائد مركبة إشارة مرور ، فيحاول قائد مركبة أخرى يسير بمعدل يتجاوز السرعة المقررة أن يتفاداه، فيصدم رجلاً يسير في جانب الطريق.

ويلاحظ هاهنا أن المتسبب والمباشر قد خالفا قاعدة من قواعد المرور: الأول بتجاوز الإشارة ، والثاني بتجاوز السرعة المقررة ؛ فكانت المسئولية على المباشر، أما لو كان المتسبب هو المخالف ، والمباشر لم يرتكب أيه مخالفة مرورية فالمسئولية على المتسبب وحده.

وقد أشار الفقهاء إلى هذه الحقيقة عند حديثهم عن المستثنيات من قاعدة تقديم المباشر على المتسبب منها :

مسئولية المتسبب وحده دون المباشر :

فالمسئولية تكون على المتسبب وحده دون المباشر إذا كان فعل المتسبب هو الأهم في إحداث الضرر ، وكانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه؛ فيقدم التسبب على المباشرة باعتباره أقوى منها .

ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء لضمان المتسبب وحده : أن يضع شخص حجراً في الطريق ، فيعثر به مار ، فيقع على شيء فيتلفه – فالضمان على من وضع الحجر ؛ لأنه بمنزلة الدافع ، فكأنه دفعه بيده على

(1) ابن نجيم،الأشباه والنظائر ص (163)
(2) القرافي،الفروق(208/2)،الدرير.
(3) السيوطي الأشباه والنظائر ص(162)الغزالي.
(4) ابن رجب الحنبلي، القواعد ص(307،127) البهوتي ،كشاف القناع 366/2
(5) ابن رجب الحنبلي،القواعد ص(307)

الشيء ولا ضمان على الذي عثر ؛ لأن مباشرته قسرية لا ينسب الإتلاف إليها، إذ هو مدفوع في هذه الحالة، والمدفوع كالآلة؛ فيقدم المتسبب على المباشر ؛ لضعف المباشرة وقوة السبب [1].ومثل هذا: ما لو وقع شخص آخر، فوقع زجاج الخزاف وقدوره، فانكسرت – فالضمان على الدافع ؛ إن انكسرت بقوة دفعه[2].

ومن صور ذلك أيضاً : أنه لو سار رجل على دابته في الطريق ، فضربها رجل أو نخسها بغير إذن الراكب فوطئت في فورها شيئاً فأتلفته – فالضمان على الضارب أو الناخس وحده ؛ لأنه المتسبب في هذا ؛ إذ عمله يؤثر منفرداً في الإتلاف، ولا أثر معه لمباشرة الراكب في إحداث التلف[3].

ومن تطبيقات ضمان المتسبب وحده دون المباشر في حوادث السير : أن يتسرب من إحدى الحافلات بعض ما تحمله من زيوت على طريق من الطرق السريعة ، فيتسبب الزيت في وقوع حادثة مرورية تصطدم فيها سيارتان يلتزم سائقاهما بقواعد المرور وآدابه – فالمسئولية في هذه الحالة على سائق الحافلة وهو المتسبب دون سائقي السيارتين وهما المباشران ؛ لأن عمل المتسبب هاهنا هو الأهم والأقوى في وقوع الحادثة وإحداث الضرر ؛ لذا قدم في المسئولية على المباشر.ومنها كذلك : خطأ بعض رجال المرور في توجيه حركة سير المركبات بالطريق العام الأمر الذي يترتب عليه وقوع حادثه مرورية – فالمسؤولية هاهنا على رجال المرور فيسألون عن تقصيرهم أو إهمالهم ، ولا يسأل السائقون عن الديات والتعويضات ؛ وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية وهي : ضمان المتسبب وحده ؛ إذا تغلب السبب على المباشرة ، ولم تكن المباشرة عدواناً.

مسئولية المتسبب والمباشر معاً :

من مستثنيات قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في المسئولية: اشتراك المباشر والمتسبب جميعاً في المسئولية وذلك إذا كان السبب معادلاً للمباشرة ؛ بأن كان من شأنه أن يؤثر منفرداً في الإتلاف والضرر، حيث يكون أثر كل منها مساوياً للآخر قال الزيلعي : (إن المسبب إنما يضمن مع المباشر ، إذا كان السبب شيئاً لا يعمل بإنفراده في الإتلاف ، كما في الحفر مع الإلقاء ؛ فإن الحفر لا يعمل شيئاً بدون الإلقاء وأما إذا كان السبب يعمل بإنفراده فيشتركان)[4].

---

(1) وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية انظر مجلة البحوث الإسلامية سنة1409هـ-1410هـ عدد26.

(2) باداما أفندي ، مجمع الأنهر (652/2)البغدادي ، مجمع الضمانات ص (176).درر الحكام لعلي حيدر 81/1

(3) البغدادي، مجمع الضمانات ص(149)

(4) ابن عابدين ، حاشية رد المختار (532/5) .

ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء لضمان المباشر والمتسبب معاً : أنه إذا كان اثنان مع دابة ، وكان أحدهما سائقاً والآخر راكباً ، فوطئت الدابة شيئاً فأتلفته – فإنهما يشتركان في الضمان ، مع أن السائق متسبب والراكب مباشر لأن السوق متلف وإن لم يكن على الدابة راكب [1].

ومن تطبيقات اشتراك المباشر والمتسبب في المسئولية عن حوادث السير: أن يحاول سائق سيارة تجاوز السيارات أمامه بشكل خاطئ ، فيصدم به من الخلف سائق سيارة تزيد سرعتها عن الحد المقرر ، فمثل هذه الحادثة يضمن فيها المباشر والمتسبب جميعاً ؛ لأن السبب هاهنا معادل للمباشرة ؛ إذ من شأنه أن يؤدي منفرداً إلى وقوع حادثة من حوادث السير.

ولعله قد اتضح لنا أن الأصل تقديم المباشر على المتسبب في المسئولية عن حوادث السير عند اجتماعهما؛ لأن المباشر أرجح من التسبب ، ولكن إذا كان التسبب أقوى من المباشرة ، قدم المتسبب على المباشرة في المسئولية خلافاً للأصل ، وكذلك إذا تعادل السبب والمباشرة وتساوى أثرهما، بحيث يؤثر كل منهما بمفرده في وقوع الحادثة المرورية كانت المسئولية على المتسبب والمباشر معاً.

أسباب طارئة غير السبب الأصلي للضرر:

المتتبع للفروع والأمثلة التي أوردها الفقهاء يجد أنه إذا تسبب شخص في إحداث ضرر، وقبل حدوثه طرأت آفة سماوية، أو حادث مفاجئ، أو حصل تقصير من المجني عليه نفسه[2]، أو تدخل من شخص آخر . كما في مسألة نخس الدابة المذكورة سابقاً . ، فوقع الضرر بسبب هذه الحالات – فإن المتسبب الأول لا يجب عليه ضمان .

أما الآفة السماوية :

فهي أن يحصل التلف بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها، وليس في إمكانه أن يحترز منها.[3] أو هي: كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.[4]

---

(1) الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (150/6) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (531/5).

(2) فإذا ساق إنسان سيارة في شارع عام ملتزماً السرعة المقررة ومتبصراً في سوقه حسب قواعد المرور فقفز رجل أمامه فجأة، فصدمته السيارة فإن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية أبدت في هذه الصورة احتمالات مختلفة ولم تبت- منها بشيء، انظر مجلة البحوث العدد 26 سنة 1409هـ، 1410هـ ، والذي يظهر أن الرجل الذي قفز أمام السيارة إن قفز بقرب منها بحيث لا يمكن للسيارة في سيرها المعتاد في مثل ذلك المكان أن تتوقف بالفرملة وكان قفز فجأة لا يتوقع مسبقاً لدى سائق متبصر محتاط ، فإن هلاكه أو ضرره في مثل هذه الصورة لا يُنسب إلى السائق ولا يُقال إنه باشر الإتلاف ، فلا يضمن السائق ، ويصير القافز متسبباً لهلاك نفسه . انظر : قواعد ومسائل في حوادث السير ، لمحمد تقي العثماني ص 23-25

(3) البهوتي، شرح منتهي الإرادات428/2.

(4) الرملي، نهاية المحتاج 24/8 السيوطي الأشباه والنظائر.

وإذا حصل التلف بآفة سماوية، فلا ضمان فيه، لأن القاعدة الفقهية تنص على أنه:((ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه))[1].

وهذا في غير حالة الغصب، لأن المغصوب إذا تلف يجب ضمانه على الغاصب مطلقاً، سواء تلف بفعله أم بآفة سماوية، وسببه أن الغصب عمل غير مباح في حد ذاته[2].

ومن أمثله ذلك: أنه إذا غرقت سفينة بسبب اصطدامها بصخر لا يعرفه الملاح ولا عهد له به، أو بسبب ريح شديدة، أو موج هائج- فلا ضمان على الملاح.

وكذلك لو وضع أحد جمرة على الطريق، فهبت بها ريح وأزالتها عن مكانها، فأحرقت شيئاً- لا يضمن الواضع.

وكذا لو وضع حجراً في الطريق، فجاء سيل ودحرجه، فكسر شيئاً- لا يضمن الواضع، لأن جنايته زالت بالماء والريح.

وعلى ذلك تقاس حوادث السيارات، أي أنه لا يجب الضمان في حالة الجائحة والآفة السماوية وما في حكمها.[3]

إن المباحث التي ذكرناها كان الحكم فيها من قبيل الخطأ أو ما يجري مجرى الخطأ، فكان الحكم على القاتل وجوب الدية، والأرش في الجراح، وضمان المتلفات المادية .

ولكن إذا وقع التصادم أو الحادث قصداً، فيكون تعمد الاصطدام أقوى أنواع الاعتداء وذلك لأن السيارة بيد السائق طيعة يصرفها كما يريد غالباً.

قال أهل العلم:" وإن كان الفارسان المصطدمان أو أصحاب السفينتين المصطدمتين تعمدوا الاصطدام، فالأموال مضمونة وعلى من سلم منهم القود أو الدية كاملة"[4]. ويفهم من هذا أن المتعمد للحادث يقتل إن قتل، لأن الآلة قاتلة، والقصد الجنائي والعدوان متوافر، لكن الأغلب في مثل هذه الأحوال أن يكون القتل من قبيل شبه العمد لأن القتل غير متعمد فيجري مجرى شبه العمد، إلا أن أهل العلم ذكروا أنه إذا حصل يقين من تعمد القتل أو غلبة الظن، أن هذا الاصطدام يؤدي للقتل فالقود واجب. وعليه فإذا خالف السائق أنظمة

---

(1) الزحيلي، نظرية الضمان ص35.

(2) البغدادي- مجمع الضمانات_117، مجلة الأحكام العدلية مادة (891).

(3) وعليه فإذا كانت السيارة سليمة قبل السير بها وكان السائق يتعهدها تعهداً معروفاً، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها حتى خرجت عن قدرة السائق فصدمت إنساناً فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث بالسعودية بإنه لا ضمان على السائق، وإن أخل بشرط من ذلك فإنه يضمن، وإن خرجت السيارة من ضبطه ، لأنه مسبب لانفلات السيارة بتعديه . انظر مجلة البحوث عدد 26،السنة 1409-1410هـ.

(4) ابن حزم: المحلي، (10/305).

المرور مثل أن يسير عكس السير أو يقوم بقطع الإشارة الحمراء أو تجاوز السرعة بصورة تكشف عن تهور وعدم مبالاة ، أو الانحراف إلى اليمين أو اليسار في الطريق متعدد المسارب من غير أن يتأكد أن انحرافه سيلحق ضرراً بآخرين في نفس الاتجاه ، وكذلك من الأسباب الموجبة للمسؤولية الجنائية السباق في السيارات في غير الطرق المخصصة لذلك وكذلك التفحيط وما يسمى بالشل ، كل هذه الصور قد تلحق ضرراً بالآخرين ، والفاعل يعتبر متعدياً بطريق العمد من حيث قصد الفعل لا النتيجة والأثر في الغالب ، وعلى هذا يمكن تكييف كل عمل من تلك الأعمال على أنه شبه عمد وبالتالي ما يترتب عليه من عقوبات مشددة وديات مغلظة .

وختاماً فإن صور حوادث السيارات لا حصر لها، وما ذكرناه من مسائل فهو مما هو شائع ويترتب عليه أحكام الضمان في الخطأ غالباً .

الخاتمة

خلاصة البحث :

- حوادث المرور من أهم المشكلات التي تستنزف الموارد المادية والطاقات البشرية وتستهدف المجتمعات في أهم مقومات الحياة وهو العنصر البشري إضافة إلى ما تسببه من مشاكل اجتماعية ونفسية وخسائر مادية ضخمة
- ترجع أسباب حوادث المرور بصفة عامة إلى أسباب منها : السائق ، الراكب ، المشاة ، والمركبة والطريق والظروف الطبيعية والجوية .
- تقوم المسؤولية في الفقه الوضعي والقوانين بصفة عامة على الخطأ والضرر والعلاقة أو الرابطة السببية ويعتبر الخطأ وفقاً للنظرية الشخصية أساس هذه المسؤولية .
- جوهر الخطأ لا يقوم بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وإنما لابد من توافر العلاقة النفسية بين إرادة الفعل والنتيجة الجرمية .
- أهم صور الخطأ التي يقع فيها مسبب الحادث المروري . وهي على سبيل المثال لا الحصر . هي الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز ومخالفة القوانين والأنظمة .
- عدم مراعاة القوانين تكفي وحدها لقيام المسؤولية عن النتيجة غير العمدية إذا تحققت عناصر الخطأ وتوافرت أركان الجريمة غير العمدية ومن بينها رابطة السببية بين الفعل وهذه النتيجة .
- . يمكن وقوع النتيجة الجرمية بناءاً على خطأين مستقلين من شخصين فيأتي كل منهما فعله مستقلاً عن الآخر ، عندئذ يعتبر كلاهما فاعلاً أصلياً للجريمة مسئولاً عنها دون أن ينفي خطأ أحدهما الآخر.
- الخطأ المشترك يخفف مسئولية الجاني ولا يرفعها نهائياً ، كما أنه يؤثر بوجه خاص في تقدير التعويضات المستحقة للمجني عليه .
- إذا كان خطأ المجني عليه فاحشاً إلى درجة يتلاشى معها خطأ الجاني ، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة انتفت عن الجاني المسؤوليتان الجنائية والمدنية .
- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تعني أن يتحمل الجاني نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً ومدركاً لمعانيها ونتائجها .
- الأصل في استخدام المركبات على الطريق أنه مباح مقيد بشروط السلامة .
- جرائم المرور في الغالب من الجرائم الغير عمدية ، وإذا توافر القصد الجنائي فيها فتكون جريمة عمدية .
- الأصل: أن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدث بسيارته خلال تسييره إياها، وذلك لأن السيارة آلة في يده وهو يقدر على ضبطها، فكل ما ينشأ عن السيارة من أضرار، فإنه مسؤول عنه ويتحمل آثار تلك المسؤولية .

- إذا باشر الحادثة أكثر من شخص، واتحد عملهم نوعاً- كانت المسئولية عليهم بالسوية ، فإذا اجتمع عدة مباشرين في حادثة مرورية واحدة ، وأحدهما مخالف للأنظمة ، وقعت المسئولية على المخالف منهم فقط .
- إذا اشترك أكثر من شخص في حادثة مرورية- بالتسبب- واتحد عملهم نوعا. ففي هذه الحالة يشتركون في المسئولية، ويكون الضمان أو الدية عليهم بالسوية.
- إذا تسبب بعض السائقين في وقوع حادثة مرورية ؛ بمخالفة قواعد وأنظمة المرور— ضمنوا جميعاً ،على خلاف بين الفقهاء في مقدار ما يضمنه كل واحد منهم بحسب، قوة السبب المفضي إلى الحادثة أو ضعفه .
- إذا كان بعض المشتركين في الحادث المروري مباشراً والبعض الآخر متسبباً — فالأصل عند الفقهاء في هذه الحالة تقديم المباشر على المتسبب وذلك إذا تحققت المباشرة بمفهومها الصحيح وصحت نسبة المباشرة إليهم بدون مزاحم على وجه معقول .
- تكون المسؤولية على المتسبب وحده دون المباشر إذا كان فعل المتسبب هو الأهم في إحداث الضرر ، وكانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه؛ فيقدم التسبب على المباشرة باعتباره أقوى منها .
- يشترك المباشر والمتسبب جميعاً في المسئولية ، وذلك إذا كان السبب معادلاً للمباشرة ؛ بأن كان من شأنه أن يؤثر منفرداً في الإتلاف والضرر، حيث يكون أثر كل منها مساوياً للآخر .
- إن مخالفة السائق لأنظمة المرور بالسير عكس الاتجاه أو قطع الإشارة الحمراء أو تجاوز السرعة بصورة متهورة ، أو غيرها من المخالفات المشابهة ، وتسبب في حادث سير أدى لوفاة إنسان ، حيث يكون الفاعل عامداً في فعله ، وإن لم يقصد القتل ، فالحكم أن فعله قتل شبه عمد ، فيسقط القود وتغلظ الدية وتشدد عليه عقوبة التعزير .

ملاحق :

تقارير إحصائية صادرة عن جهاز الإحصاء بدولة قطر

الاصابات والوفيات في حوادث الطرق حسب سبب الحادث (قضايا)

2011

INJURIES AND DEATHS IN ROAD ACCIDENTS BY CAUSE OF THE ACCIDENT (CASES)

2011

Table No. (7)

جدول رقم (7)

Cause of the accident	المجموع Total	اصابة مادية Physical injury	اصابة خفيفة Slight injury	اصابة بليغة Sever injury	وفـاة Death	سبب الحادث
Deviation from the road	379	264	56	40	19	الانحراف عن الطريق
Careleessness	580	350	32	91	107	الاهمال
Overtaking	127	89	18	17	3	التجاوز
Driving backward	59	27	19	8	5	الرجوع للخلف
Speed	64	34	16	7	7	السرعة
Driving in the opposite direction	12	5	6	1	0	السير عكس الاتجاه
Loosing control on steering wheel	18	0	15	3	0	فقدان السيطرة على عجلة القيادة
Escape	43	4	32	5	2	الهروب
Blown up tire	0	0	0	0	0	انفجار إطار السيارة
Not giving priority	35	2	30	1	2	عدم إعطاء أفضلية السير
Violating trafic lights	52	24	25	2	1	قطع الإشارات الضوئية

Not leaving aspace	96	22	39	31	4	عدم ترك مسافة
Crossing the road	18	0	15	2	1	قطع الطريق
Careleessness and lack of attention	45	11	5	14	15	اهمال وعدم الانتباه
Driving without a license	26	3	18	2	3	القيادة دون رخصة
Loose Animals	1	1	0	0	0	حيوانات سائبة
Under the influence of alcohol and drugs	52	10	23	15	4	تحت تأثير المسكرات والمواد المخدرة
Weather conditions	0	0	0	0	0	بسبب الأحوال الجوية
Road Condition	0	0	0	0	0	بسبب حالة الطريق
Other	59	59	0	0	0	أخرى
Total	**1,666**	**905**	**349**	**239**	**173**	المجموع

المتوفون والمصابون في حوادث الطرق(قضايا)

2011–2007

DECEASED AND INJURED IN ROAD ACCIDENTS

(CASES)

2007–2011

Table No. (6)

جدول رقم (6)

Year	المجموع Total	اصابة مادية Physical injury	اصابة خفيفة Slight injury	اصابة بليغة Sever injury	وفاة Death	السنة
2007	4,784	3,363	849	398	174	**2007**

2008	4,816	3,189	1,009	419	199	**2008**
2009	5,079	2,561	1,914	413	191	**2009**
2010	4,177	2,909	727	343	198	**2010**
2011	1,666	905	349	239	173	**2011**

الوفيات حسب نوع الحادث
2011–2008
DEATHS BY TYPE OF ACCIDENT
2008–2011

Table No. (9) **جدول رقم (9)**

Type of accident **Year**	**المجموع** Total	**مشاه** Pedestrians	**راكب** Passenger	**سائق** Driver	**نوع الحادث** **السنة**
2008	**230**	74	65	91	**2008**
2009	**223**	71	58	94	**2009**
2010	**228**	74	63	91	**2010**
2011	**205**	60	62	83	**2011**